دستور ۱۹۲۳

أمر ملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣
بوضع نظام دستورى للدولة المصرية (*)

نحن ملك مصر

بما أننا مازلنا مذ تبوأنا عرش اجدادنا وأخذنا على أنفسنا أن نحتفظ بالأمانة التى عهد الله تعالى بها الينا نتطلب الخير دائما لأمتنا بكل ما فى وسعنا ونتوخى أن نسلم بها السبيل التى نعلم أنها تفضى إلى سعادتها وارتقائها وتمتعها بما تتمتع به الأمم الحرة المتمدينة ؛

ولما كان ذلك لايتم على الوجه الصحيح الا إذا كان لها نظام دستورى كأحدث الأنظمة الدستورية فى العالم وارقاها تعيش فى ظله عيشا سعيدا مرضيا وتتمكن به من السير فى طريق الحياة الحرة المطلقة ويكفل لها الاشتراك العملى فى ادارة شئون البلاد والاشراف على وضع قوانينها ومراقبة تنفيذها ويترك فى نفسها شعور الراحة والطمأنينة على حاضرها ومستقبلها مع الاحتفاظ بروحها القومية والابقاء على صفاتها ومميزاتها التى هى تراثها التاريخى العظيم .

وبما ان تحقيق ذلك كان دائما من أجل رغباتنا ومن أعظم ما تتجه اليه عزائمنا حرصا على النهوض بشعبنا إلى المنزلة العليا التى يؤهله لها ذكاؤه واستعداده وتتفق مع عظمته التاريخية القديمة وتسمح له بتبوء المكان اللائق به بين شعوب العالم المتمدين وأممه "

أمرنا بما هو آت :

الباب الأول - الدولة المصرية ونظام الحكم فيها

(مادة ١)

مصر دولة ذات سيادة وهى حرة مستقلة ملكها لايجزأ ولاينزل عن شئ منه وحكومتها ملكية وراثية وشكلها نيابى .

(*) نشرة بالوقائع المصرية العدد ٤٢ " غير اعتيادى " فى ٢٠ ابريل لسنة ١٩٢٣ .

- (أعيد العمل بهذا الدستور بعد إلغاء الدستور الصادر بأمر ملكى رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠) .

(مادة ٢)

الجنسية المصرية يحددها القانون .

(مادة ٣)

المصريون لدى القانون سواء . وهم متساوون فى التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لاتمييز بينهم فى ذلك بسبب الاصل أو اللغة أو الدين . واليهم وحدهم يعهد بالوظائف العامة مدنية كانت أو عسكرية ولا يولى الأجانب هذه الوظائف الا فى أحوال استثنائية يعينها القانون .

(مادة ٤)

الحرية الشخصية مكفولة .

(مادة ٥)

لايجوز القبض على أى انسان ولا حبسه الا وفق أحكام القانون .

(مادة ٦)

لاجريمة ولا عقوبة الا بناء على قانون . ولا عقاب الا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

(مادة ٧)

لايجوز ابعاد مصرى من الديار المصرية .

ولايجوز أن يحظر على مصرى الاقامة فى جهة ما ولا أن يلزم الاقامة فى مكان معين الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ٨)

للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها الا فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

(مادة ٩)

للملكية حرمة ، فلا ينزع عن أحد ملكه الا بسبب المنفعة العامة فى الأحوال المبينة فى القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا .

(مادة ١٠)

عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .

(مادة ١١)

لايجوز إفشاء أسرار الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية الا فى الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ١٢)

حرية الاعتقاد مطلقة .

(مادة ١٣)

تحمى الدولة حرية القيام بشعائر الاديان والعقائد طبقا للعادات المرعية فى الديار المصرية على أن لايخل ذلك بالنظام العام ولا ينافى الآداب .

(مادة ١٤)

حرية الرأى مكفولة ، ولكل انسان الاعراب عن فكره بالقول أو الكتابة أو بالتصوير أو بغير ذلك فى حدود القانون .

(مادة ١٥)

الصحافة حرة فى حدود القانون . والرقابة على الصحف محظورة ، وانذار الصحف أو وقفها أو الغاؤها بالطريق الادارى محظور كذلك الا إذا كان ذلك ضروريا لوقاية النظام الاجتماعى .

(مادة ١٦)

لايسوغ تقييد حرية أحد فى استعماله أية لغة أراد فى المعاملات الخاصة أو التجارية أو فى الأمور الدينية أو فى الصحف والمطبوعات ايا كان نوعها أو فى الاجتماعات العامة .

(مادة ١٧)

التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافى الآداب .

(مادة ١٨)

تنظيم أمور التعليم العام يكون بالقانون .

(مادة ١٩)

التعليم الأولى الزامى للمصريين من بنين وبنات ، وهو مجانى فى المكاتب العامة .

(مادة ٢٠)

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحا وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر اجتماعهم ولا حاجة بهم إلى اشعاره . لكن هذا الحكم لايجرى على الاجتماعات العامة فإنها خاضعة لأحكام القانون ، كما أنه لايقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الاجتماعى .

(مادة ٢١)

للمصريين حق تكوين الجمعيات ، وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.

(مادة ٢٢)

لأفراد المصريين أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم . أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون الا للهيئات النظامية والأشخاص المعنوية .

الباب الثالث – السلطات

الفصل الأول – أحكام عامة

(مادة ٢٣)

جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور .

(مادة ٢٤)

السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب.

(مادة ٢٥)

لايصدر قانون الا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك .

(مادة ٢٦)

تكون القوانين نافذة فى جميع القطر المصرى باصدارها من جـــانب الملـــك ويستفاد هذا الاصدار من نشرها فى الجريدة الرسمية .

وتنفذ فى كل جهة من جهات القطر المصرى من وقت العلم باصدارها .

ويعتبر اصدار تلك القوانين معلوما فى جميع القطر المصرى بعـــد نشـــرها بثلاثين يوما . ويجوز قصر هذا الميعاد أو مده بنص صريح فى تلك القوانين.

(مادة ٢٧)

لاتجرى أحكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولايترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص .

(مادة ٢٨)

للملك ولمجلسى الشيوخ والنواب حق اقتراح القوانين عدا ما كـــان منهـــا خاصا بانشاء الضرائب أو زيادتها فاقتراحه للملك ولمجلس النواب .

(مادة ٢٩)

السلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود هذا الدستور .

(مادة ٣٠)

السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها .

(مادة ٣١)

تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون باسم الملك .

الفصل الثانى – الملك والوزراء

الفرع الأول – الملك

(مادة ٣٢)

عرش المملكة المصرية وراثى فى اسرة محمد على ، وتكون وراثة العرش وفق النظام المقرر بالأمر الكريم الصادر فى ١٥ شعبان سنة ١٣٤٠ (١٣ أبريل سنة ١٩٢٢) .

(مادة ٣٣)

الملك هو رئيس الدولة الأعلى وذاته مصونة لاتمس .

(مادة ٣٤)

الملك يصدق على القوانين ويصدرها .

(مادة ٣٥)

إذا لم ير الملك التصديق على مشروع قانون أقره البرلمان رده اليه فى مدى شهر لإعادة النظر فيه .

فاذا لم يرد القانون فى هذا الميعاد عد ذلك تصديقا من الملك عليه وصدر .

(مادة ٣٦)

إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم وأقره البرلمان ثانية بموافقة ثلثى الأعضاء الذين يتألف منهم كل من المجلسين صار له حكم القانون وأصدر .

فان كانت الأغلبية أقل من الثلثين امتنع النظر فيه فى دور الانعقاد نفسه ، فاذا عاد البرلمان فى دور انعقاد آخر إلى اقرار ذلك المشروع بأغلبية الآراء المطلقة صار له حكم القانون وأصدر .

(مادة ٣٧)

الملك يضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيها تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها .

(مادة ٣٨)

للملك حق حل مجلس النواب .

(مادة ٣٩)

للملك تأجيل انعقاد البرلمان ، على أنه لايجوز أن يزيد التأجيل على ميعاد شهر ولا أن يتكرر فى دور الانعقاد الواحد بدون موافقة المجلسين .

(مادة ٤٠)

للملك عند الضرورة أن يدعو البرلمان إلى اجتماعات غير عادية وهو يدعوه أيضا متى طلب ذلك بعريضة تمضيها الأغلبية المطلقة لأعضاء أى المجلسين ، ويعلن الملك فض الاجتماع غير العادى .

(مادة ٤١)

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد البرلمان ما يوجب الاسراع إلى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير فللملك ان يصدر فى شأنها مراسيم تكون لها قوة القانون بشرط أن لاتكون مخالفة للدستور ويجب دعوة البرلمان إلى اجتماع غير عادى وعرض هذه المراسيم عليه فى أول اجتماع له فاذا لم تعرض أو لم يقرها احد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون .

(مادة ٤٢)

الملك يفتتح دور الانقعاد العادى للبرلمان بخطبه العرش فى المجلسين مجتمعين يستعرض فيها أحوال البلاد ، ويقدم كل من المجلسين كتابا يضمنه جوابه عليها .

(مادة ٤٣)

الملك ينشئ ويمنح الرتب المدنية والعسكرية والنياشين وألقاب الشرف الأخرى ، وله حق سك العملة تنفيذا للقانون كما أن له حق العفو وتخفيض العقوبة .

(مادة ٤٤)

الملك يرتب المصالح العامة ويولى ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين .

(مادة ٤٥)

الملك يعلن الأحكام العرفية ، ويجب أن يعرض اعلان الأحكام العرفية فورا على البرلمان ليقرر استمرارها أو الغاءها . فاذا وقع ذلك الإعلان فى غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان للاجتماع على وجه السرعة .

(مادة ٤٦)

الملك هو القائد الأعلى للقوات البرية والبحرية وهو الذى يولى ويعزل الضباط ويعلن الحرب ويعقد الصلح ويبرم المعاهدات ويبلغها البرلمان متى سمحت مصلحة الدولة وامنها مشفوعة بما يناسب من البيان .

على أن إعلان الحرب الهجومية لايجوز بدون موافقة البرلمان كما أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة أو نقص فى حقوق سيادتها أو تحميل خزانتها شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لاتكون نافذة الا إذا وافق عليها البرلمان .

ولايجوز فى أى حال أن تكون الشروط السرية فى معاهدة ما مناقضة للشروط العلنية .

(مادة ٤٧)

لايجوز للملك أن يتولى مع ملك مصر أمور دولة أخرى بغير رضاء البرلمان. ولاتصح مداولة أى المجلسين فى ذلك الا بحضور ثلثى أعضائه على الاقل ولايصح قراره الا بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

(مادة ٤٨)

الملك يتولى سلطته بواسطة وزرائه .

(مادة ٤٩)

الملك يعين وزراءه ويقيلهم . ويعين الممثلين السياسيين ويقيلهم بناء على ما يعرضه عليه وزير الخارجية .

(مادة ٥٠)

قبل ان يباشر الملك سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتية أمام هيئة المجلسين مجتمعين " أحلف بالله العظيم أنى أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

(مادة ٥١)

لايتولى أوصياء العرش عملهم الا بعد أن يؤدوا لدى المجلسين مجتمعين اليمين المنصوص عليها فى المادة السابقة مضافا اليها :

" وأن نكون مخلصين للملك " .

(مادة ٥٢)

إثر وفاة الملك يجتمع المجلسان بحكم القانون فى مدى عشرة ايام من تاريخ إعلان الوفاة . فإذا كان مجلس النواب منحلا وكان الميعاد المعين فى أمر الحل للاجتماع يتجاوز اليوم العاشر فإن المجلس القديم يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

(مادة ٥٣)

إذا لم يكن من يخلف الملك على العرش فللملك أن يعين خلفا له مع موافقة البرلمان مجتمعا فى هيئة مؤتمر . ويشترط لصحة قراره فى ذلك حضور ثلاثة أرباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين .

(مادة ٥٤)

فى حالة خلو العرش لعدم وجود من يخلف الملك أو لعدم تعيين خلف له وفقا لأحكام المادة السابقة يجتمع المجلسان بحكم القانون فورا فى هيئة مؤتمر لاختيار الملك . ويقع هذا الاختيار فى مدى ثمانية ايام من وقت اجتماعهما . ويشترط لصحته حضور ثلاثة ارباع كل من المجلسين وأغلبية ثلثى الحاضرين.

فإذا لم يتسن الاختيار فى الميعاد المتقدم ففى اليوم التاسع يشرع المجلسان مجتمعين فى الاختيار ايا كان عدد الأعضاء الحاضرين . وفى هذه الحالة يكون الاختيار صحيحا بالأغلبية النسبية . واذا كان مجلس النواب منحلا وقت خلو العرش فانه يعود للعمل حتى يجتمع المجلس الذى يخلفه .

(مادة ٥٥)

من وقت وفاة الملك إلى أن يؤدى خلفه أو أوصياء العرش اليمين تكون سلطات الملك الدستورية لمجلس الوزراء يتولاها باسم الأمة المصرية وتحت مسئوليته .

(مادة ٥٦)

عند تولية الملك تعين مخصصاته ومخصصات البيت المالك بقانون وذلك لمدة حكمه ، ويعين القانون مرتبات أوصياء العرش على أن تؤخذ من مخصصات الملك .

الفرع الثانى – الوزراء

(مادة ٥٧)

مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة .

(مادة ٥٨)

لا يلى الوزارة الا مصرى .

(مادة ٥٩)

لا يلى الوزارة أحد من الاسرة المالكة .

(مادة ٦٠)

توقيعات الملك فى شئون الدولة يجب لنفاذها ان يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون .

(مادة ٦١)

الوزراء مسئولون متضامنين لدى مجلس النواب عن السياسة العامة للدولة وكل منهم مسئول عن أعمال وزارته .

(مادة ٦٢)

أوامر الملك شفهية أو كتابية لاتخلى الوزراء من المسئولية بحال .

(مادة ٦٣)

للوزراء ان يحضروا أى المجلسين ويجب أن يسمعوا كلما طلبوا الكـــلام . ولايكون لهم رأى معدود فى المداولات الا إذا كانوا أعضاء ولهـــم أن يســـتعينوا بمن يرون من كبار موظفى دواوينهم أو أن يستنيبوهم عنهم . ولكل مجلـــس ان يحتم على الوزراء حضور جلساته .

(مادة ٦٤)

لايجوز للوزير ان يشترى أو يستأجر شيئا من أملاك الحكومة ولو كان ذلك بالمزاد العام كما لايجوز له ان يقبل أثناء وزارته العضوية بمجلـــس ادارة ايـــة شركة ولا أن يشترك اشتراكا فعليا فى عمل تجارى أو مالى .

(مادة ٦٥)

إذا قرر مجلس النواب عدم الثقة بالوزارة وجب عليها ان تستقيل . فإذا كان القرار خاصا بأحد الوزراء وجب عليه اعتزال الوزارة .

(مادة ٦٦)

لمجلس النواب وحده حق اتهام الوزراء فيما يقع منهم من الجرائم فى تأدية وظائفهم ولايصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثى الآراء .

ولمجلس الأحكام المخصوص وحده حق محاكمة الوزراء عما يقع منهم من تلك الجرائم . ويعين مجلس النواب من أعضائه من يتولى تأييد الاتهام امام ذلك المجلس .

(مادة ٦٧)

يؤلف المجلس المخصوص من رئيس المحكمة الأهلية العليا رئيسا ومن ستة عشر عضوا ثمانية منهم من أعضاء مجلس الشيوخ يعينون بالقرعة وثمانية من قضاة تلك المحكمة المصريين بترتيب الأقدمية وعند الضرورة يكمل العدد من رؤساء المحاكم التى تليها ثم من قضاتها بترتيب الأقدمية كذلك .

(مادة ٦٨)

يطبق مجلس الأحكام المخصوص قانون العقوبات فى الجرائم المنصوص عليها فيه . وتبين فى قانون خاص أحوال مسئولية الوزراء التى لم يتناولها قانون العقوبات .

(مادة ٦٩)

تصدر الأحكام بالعقوبة من مجلس الأحكام المخصوص بأغلبية اثنى عشر صوتا .

(مادة ٧٠)

إلى حين صدور قانون خاص ينظم مجلس الأحكام المخصوص بنفسه طريقة السير فى محاكمة الوزراء .

(مادة ٧١)

الوزير الذى يتهمه مجلس النواب يوقف عن العمل إلى أن يقضى مجلس الأحكام المخصوص فى أمره . ولايمنع استعفاؤه من إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فى محاكمته .

(مادة ٧٢)

لايجوز العفو عن الوزير المحكوم عليه من مجلس الأحكام المخصوص إلا بموافقة مجلس النواب .

الفصل الثالث - البرلمان

(مادة ٧٣)

يتكون البرلمان من مجلسين : مجلس الشيوخ ومجلس النواب .

الفرع الأول - مجلس الشيوخ

(مادة ٧٤)

يؤلف مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يعين الملك خمسيهم وينتخب الثلاثة الأخماس الباقون بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

(مادة ٧٥)

كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا أو أكثر تنتخب عضوا عن كل مائة وثمانين ألفا أو كسر من هذا العدد لايقل عن تسعين ألفا . وكل مديرية أو محافظة لايبلغ عدد أهاليها مائة وثمانين ألفا ولكن لايقل عن تسعين ألفا تنتخب عضوا . وكل محافظة يقل عدد أهاليها عن تسعين الفا تنتخب عضوا ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

(مادة ٧٦)

تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب عضو بمجلس الشيوخ وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له حق انتخاب عضو بهذا المجلس .

تحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب أكثر من عضو بمجلس الشيوخ . على أنه يجوز أن يعتبر القانون عواصم المديريات التى لايبلغ عدد اهاليها مائة

وثمانين ألفا ولكن لايقل عن تسعين ألفا دائرة انتخابية مستقلة وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يتعلق بتحديد عدد الأعضاء التى لها حق انتخابهم وبتحديد الدوائر الانتخابية .

(مادة ٧٧)

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب أن يكون بالغا من السن اربعين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادى.

(مادة ٧٨)

يشترط فى عضو مجلس الشيوخ منتخبا أو معينا أن يكون من احدى الطبقات الآتية :

(أولا) الوزارة ،الممثلين السياسيين ، رؤساء مجلس النواب ، وكلاء الوزارات، رؤساء ومستشارى محكمة الاستئناف أو اية محكمة أخرى من درجتها أو أعلى منها ، النواب العموميين ، نقباء المحامين ، موظفى الحكومة من درجة مدير عام فصاعدا – سواء فى ذلك الحاليون والسابقون .

(ثانيا) كبار العلماء والرؤساء الروحيين ، كبار الضباط المتقاعدين من رتبة لواء فصاعدا ، النواب الذين قضوا مدتين فى النيابة ، الملاك الذين يؤدون ضريبة لاتقل عن مائة وخمسين جنيها مصريا فى العام ، من لايقل دخلهم السنوى عن ألف وخمسمائة جنيه من المشتغلين بالأعمال المالية أو التجارية أو الصناعية أو بالمهن الحرة ، وذلك كله مع مراعاة عدم الجمع بين الوظائف التى نص الدستور أو قانون الانتخاب على عدم جواز الجمع بينها .

وتحدد الضريبة والدخل السنوى فيما يختص بمديرية اسوان بقانون الانتخاب .

(مادة ٧٩)

مدة العضوية فى مجلس الشيوخ عشر سنين .

ويتجدد اختيار نصف الشيوخ المعينين ونصف المنتخبين كل خمس سنوات. ومن انتهت مدته من الأعضاء يجوز إعادة انتخابه أو تعيينه .

(مادة ٨٠)

رئيس مجلس الشيوخ يعينه الملك وينتخب المجلس وكيلين ، ويكون تعيين الرئيس والوكيلين لمدة سنتين ، ويجوز إعادة انتخابهم .

(مادة ٨١)

إذا حل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الشيوخ .

الفرع الثانى – مجلس النواب

(مادة ٨٢)

يؤلف مجلس النواب من أعضاء منتخبين بالاقتراع العام على مقتضى أحكام قانون الانتخاب .

(مادة ٨٣)

كل مديرية أو محافظة يبلغ عدد أهاليها ستين ألفا فأكثر تنتخب نائبا واحدا لكل ستين ألفا أو كسر من هذا الرقم لايقل عن ثلاثين ألفا ، وكل مديرية أو محافظة لايبلغ عدد اهاليها ستين الفا ولايقل عن ثلاثين الفا تنتخب نائبا ، وكل محافظة لايبلغ عدد اهاليها ثلاثين الفا يكون لها نائب ما لم يلحقها قانون الانتخاب بمحافظة أخرى أو بمديرية .

(مادة ٨٤)

تعتبر دائرة انتخابية كل مديرية أو محافظة لها حق انتخاب نائب . وكذلك كل قسم من مديرية أو محافظة له هذا الحق .

وتحدد الدوائر الانتخابية بقانون يكفل بقدر الامكان مساواة الدوائر فى المديريات والمحافظات التى لها حق انتخاب اكثر من نائب . وللقانون مع ذلك أن يعتبر عواصم المديريات التى لايبلغ عدد اهاليها ستين ألفا ولايقل عن ثلاثين ألفا دائرة انتخابية مستقلة .

وفى هذه الحالة تعتبر جهات المديرية الأخرى كأنها مديرية مستقلة فيما يختص بتحديد عدد الأعضاء الجائز انتخابهم وتحديد الدوائر الانتخابية .

(مادة ٨٥)

يشترط فى النائب زيادة على الشروط المقررة فى قانون الانتخاب ان يكون بالغا من السن ثلاثين سنة على الاقل بحساب التقويم الميلادى .

(مادة ٨٦)

مدة عضوية النائب خمس سنوات .

(مادة ٨٧)

ينتخب مجلس النواب رئيسا ووكيلين سنويا فى أول كل دور انعقاد عادى . ورئيس المجلس ووكيلاه يجوز إعادة انتخابهم .

(مادة ٨٨)

إذا حل مجلس النواب فى أمر فلا يجوز حل المجلس الجديد من أجل ذلك الأمر .

(مادة ٨٩)

الأمر الصادر بحل مجلس النواب يجب أن يشتمل على دعوة المندوبين لاجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لايتجاوز شهرين وعلى تحديد ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لتمام الانتخاب .

الفرع الثالث – أحكام عامة للمجلسين

(مادة ٩٠)

مركز البرلمان مدينة القاهرة ، على أنه يجوز عند الضرورة جعل مركزه فى جهة أخرى بقانون ، واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع وباطل بحكم القانون .

(مادة ٩١)

عضو البرلمان ينوب عن الامة كلها ولايجوز لناخبيه ولا للسلطة التى تعينه توكيله بأمر على سبيل الالزام .

(مادة ٩٢)

لايجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب ، وفيما عدا ذلك يحدد قانون الانتخاب احوال عدم الجمع الأخرى .

(مادة ٩٣)

يجوز تعيين أمراء الاسرة المالكة ونبلائها اعضاء بمجلس الشيوخ ولايجوز انتخابهم بأحد المجلسين .

(مادة ٩٤)

قبل أن يتولى أعضاء مجلسى الشيوخ والنواب عملهم يقسمون أن يكونوا مخلصين للوطن وللملك مطيعين للدستور ولقوانين البلاد وأن يؤدوا أعمالهم بالذمة والصدق .

وتكون تأدية اليمين فى كل مجلس علنا بقاعة جلساته .

(مادة ٩٥)

يختص كل مجلس بالفصل فى صحة نيابة أعضائه . ولاتعتبر النيابة باطلة الا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الاصوات .

ويجوز ان يعهد القانون بهذا الاختصاص إلى سلطة أخرى .

(مادة ٩٦)

يدعو الملك البرلمان سنويا إلى عقد جلساته العادية قبل يوم السبت الثالث من شهر نوفمبر . فإذا لم يدع إلى ذلك يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور انعقاده العادى مدة ستة شهور على الاقل ، ويعلن الملك فض انعقاده.

(مادة ٩٧)

أدوار الانعقاد واحدة للمجلسين فإذا اجتمع أحدهما أو كلاهما فى غير الزمن القانونى فالاجتماع غير شرعى والقرارات التى تصدر فيها باطلة بحكم القانون .

(مادة ٩٨)

جلسات المجلسين علنية على أن كلا منهما ينعقد بهيئة سرية بناء على طلب الحكومة أو عشرة من الأعضاء . ثم يقرر ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أم لا .

(مادة ٩٩)

لايجوز لأى المجلسين أن يقرر قرارا الا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

(مادة ١٠٠)

فى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة وعند تساوى الآراء يكون الأمر الذى حصلت المداولة بشأنه مرفوضا.

(مادة ١٠١)

تعطى الآراء بالتصويت شفهيا أو بطريقة القيام والجلوس .

وأما فيما يختص بالقوانين عموما وبالاقتراع فى مجلس النواب على مسألة الثقة فإن الآراء تعطى دائما بالمناداة على الأعضاء بأسمائهم وبصوت عال . ويحق للوزراء دائما أن يطلبوا من مجلس النواب تأجيل المناقشة لمدة ثمانية ايام فى الاقتراح على عدم الثقة بهم .

(مادة ١٠٢)

كل مشروع قانون يجب قبل المناقشة فيه أن يحال إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

(مادة ١٠٣)

كل مشروع قانون يقترحه عضو واحد أو أكثر يجب إحالته إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه ، فإذا رأى المجلس نظره اتبع فيه حكم المادة السابقة .

(مادة ١٠٤)

لايجوز لأى المجلسين تقرير مشروع قانون الا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة. وللمجلسين حق التعديل والتجزئة فى المواد وفيما يعرض من التعديلات .

(مادة ١٠٥)

كل مشروع قانون يقرره أحد المجلسين يبعث به رئيسه إلى رئيس المجلس الآخر .

(مادة ١٠٦)

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه البرلمان لايجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد نفسه .

(مادة ١٠٧)

لكل عضو من أعضاء البرلمان أن يوجه إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات وذلك على الوجه الذى يبين باللائحة الداخلية لكل مجلس ولاتجرى المناقشة فى استجواب الا بعد ثمانية ايام على الاقل من يوم تقديمه وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير .

(مادة ١٠٨)

لكل مجلس حق إجراء التحقيق ليستنير فى مسائل معينة داخلة فى حدود اختصاصه .

(مادة ١٠٩)

لايجوز مؤاخذة أعضاء البرلمان بما يبدون من الأفكار والآراء فى المجلسين.

(مادة ١١٠)

لايجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراءات جنائية نحو أى عضو من أعضاء البرلمان ولا القبض عليه الا بإذن المجلس التابع هو له ، وذلك فيما عدا حالة التلبس بالجناية .

(مادة ١١١)

لايمنح أعضاء البرلمان رتبا ولا نياشين اثناء مدة عضويتهم ويستثنى من ذلك الأعضاء الذين يتقلدون مناصب حكومية لاتتنافى مع عضوية البرلمان كما تستثنى الرتب والنياشين العسكرية .

(مادة ١١٢)

لايجوز فصل أحد من عضوية البرلمان الا بقرار صادر من المجلس التابع هو له . ويشترط فى غير أحوال عدم الجمع وأحوال السقوط المبينة بهذا الدستور وبقانون الانتخاب ان يصدر القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس .

(مادة ١١٣)

إذا خلا محل أحد أعضاء البرلمان بالوفاة أو الاستقالة أو غير ذلك من الأسباب يختار بدله بطريق التعيين أو الانتخاب على حسب الأحوال وذلك فى

مدى شهرين من يوم إشعار البرلمان الحكومة بخلو المحـــل ، ولاتـــدوم نيابـــة العضو الجديد الا إلى نهاية مدة سلفه .

(مادة ١١٤)

تجرى الانتخابات العامة لتجديد مجلس النواب فـــى خـــلال الســـتين يومـــا السابقة لانتهاء مدة نيابته وفى حالة عدم إمكان إجراء الانتخابات فـــى الميعـــاد المذكور فإن مدة نيابة المجلس القديم تمتد إلى حين الانتخابات المذكورة .

(مادة ١١٥)

يجب تجديد نصف مجلس الشيوخ سواء أكان التجديد بطريق الانتخـــاب أو بطريق التعيين فى خلال الستين يوما السابقة على تـــاريخ انتهـــاء مـــدة نيابـــة الأعضاء الذين انتهت مدتهم . فإن لم يتيسر التجديد فى الميعاد المذكور امتـــدت نيابة الأعضاء الذين انتهت مدتهم إلى حين انتخاب أو تعيين الأعضاء الجدد .

(مادة ١١٦)

لايسوغ لأحد مخاطبة البرلمان بشخصه . ولكـــل مجلـــس أن يحيـــل إلـــى الوزراء ما يقدم اليه من العرائض وعليهم أن يقدموا الايضاحات الخاصـــة بمـــا تتضمنه تلك العرائض كلما طلب المجلس ذلك اليهم .

(مادة ١١٧)

كل مجلس له وحده المحافظة على النظام فى داخله ويقوم بها الرئيس .

ولايجوز لاية قوة مسلحة الدخول فى المجلس ولا الاستقرار على مقربة من أبوابه إلا بطلب رئيسه .

(مادة ١١٨)

يتناول كل عضو من أعضاء البرلمان مكافأة سنوية تحدد بقانون .

(مادة ١١٩)

يضع كل مجلس لائحته الداخلية مبينا فيها طريقة السير فى تأدية اعماله.

الفرع الرابع – أحكام خاصة باتعقاد البرلمان بهيئة مؤتمر

(مادة ١٢٠)

فيما عدا الاحوال التى يجتمع فيها المجلسان بحكم القانون فانهما يجتمعان بهيئة مؤتمر بناء على دعوة الملك .

(مادة ١٢١)

كلما اجتمع المجلسان بهيئة مؤتمر تكون الرياسة لرئيس مجلس الشيوخ .

(مادة ١٢٢)

لاتعد قرارات المؤتمر صحيحة الا إذا توفرت الأغلبية المطلقة من أعضاء كل من المجلسين اللذين يتألف منهما المؤتمر . ويراعى المؤتمر فى الاقتراع على هذه القرارات أحكام المادتين: المائة والأولى بعد المائة .

(مادة ١٢٣)

اجتماع المجلسين بهيئة مؤتمر فى خلال أدوار انعقاد البرلمان العادية أو غير العادية لايحول دون استمرار كل من المجلسين فى تأدية وظائفه الدستورية.

الفصل الرابع – السلطة القضائية

(مادة ١٢٤)

القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون وليس لأية سلطة فى الحكومة التداخل فى القضايا .

(مادة ١٢٥)

ترتيب جهات القضاء وتحديد اختصاصها يكون بقانون .

(مادة ١٢٦)

تعيين القضاة يكون بالكيفية والشروط التى يقررها القانون .

(مادة ١٢٧)

عدم جواز عزل القضاة أو نقلهم تتعين حدوده وكيفيته بالقانون .

(مادة ١٢٨)

يكون تعيين رجال النيابة العمومية فى المحاكم وعزلهم وفقا للشروط التى يقررها القانون .

(مادة ١٢٩)

جلسات المحاكم علنية الا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للنظام العام أو للمحافظة على الآداب .

(مادة ١٣٠)

كل متهم بجناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

(مادة ١٣١)

يوضع قانون خاص شامل لترتيب المحاكم العسكرية وبيان اختصاصها والشروط الواجب توفرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الفصل الخامس - مجالس المديريات والمجالس البلدية

(مادة ١٣٢)

تعتبر المديريات والمدن والقرى فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية وفقا للقانون العام بالشروط التى يقررها القانون .

وتمثلها مجالس المديريات والمجالس البلدية المختلفة .

ويعين القانون حدود اختصاصها .

(مادة ١٣٣)

ترتيب مجالس المديريات والمجالس البلدية على اختلاف أنواعها واختصاصاتها وعلاقتها بجهات الحكومة تبينها القوانين ، ويراعى فى هذه القوانين المبادئ الآتية :

(أولا)اختيار أعضاء هذه المجالس بطريق الانتخاب الا فى الحالات الاستثنائية التى يبيح فيها القانون تعيين بعض أعضاء غير منتخبين .

(ثانيا)اختصاص هذه المجالس بكل ما يهم أهل المديرية أو المدينة أو الجهة وهذا مع عدم الاخلال بما يجب من اعتماد اعمالها فى الأحوال المبينة فى القوانين وعلى الوجه المقرر بها .

(ثالثا) نشر ميزانياتها وحساباتها .

(رابعا)علنية الجلسات فى الحدود المقررة بالقانون .

(خامسا) تداخل السلطة التشريعية أو التنفيذية لمنع تجاوز هـذه المجـالس حدود اختصاصها أو إضرارها بالمصلحة العامة وإبطال ما يقع من ذلك .

الباب الرابع – فى المالية

(مادة ١٣٤)

لايجوز إنشاء ضريبة ولاتعديلها أو إلغاؤها الا بقانون . ولايجـوز تكليـف الأهالى بتأدية شئ من الأموال أو الرسوم الا فى حدود القانون .

(مادة ١٣٥)

لايجوز إعفاء أحد من أداء الضرائب فى غير الأحوال المبينة فى القانون .

(مادة ١٣٦)

لايجوز تقرير معاش على خزانة الحكومة أو تعويض أو اعانة أو مكافأة الا فى حدود القانون .

(مادة ١٣٧)

لايجوز عقد قرض عمومى ولا تعهد قد يترتب عليه انفاق مبالغ من الخزانة فى سنة أو سنوات مقبلة الا بموافقة البرلمان .

وكل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار لايجوز منحه الا بقانون والـى زمن محدود .

يشترط اعتماد البرلمان مقدما فى انشاء أو إبطال الخطوط الحديدية والطرق العامة والترع والمصارف وسائر اعمال الرى التى تهم أكثر من مديرية ، وكذلك فى كل تصرف مجانى فى أملاك الدولة .

(مادة ١٣٨)

الميزانية الشاملة لايرادات الدولة ومصروفاتها يجب تقديمها إلى البرلمـان قبل ابتداء السنة المالية بثلاثة شهور على الاقل لفحصها واعتمادها . والسـنة المالية يعينها القانون .

وتقر الميزانية بابا بابا .

(مادة ١٣٩)

تكون مناقشة الميزانية وتقريرها فى مجلس النواب أولا .

(مادة ١٤٠)

لايجوز فض دور انعقاد البرلمان قبل الفراغ من تقرير الميزانية .

(مادة ١٤١)

اعتمادات الميزانية المخصصة لسداد أقساط الدين العمومى لايجوز تعديلها بما يمس تعهدات مصر فى هذا الشأن . وكذلك الحال فى كل مصروف وارد بالميزانية تنفيذا لتعهد دولى .

(مادة ١٤٢)

إذا لم يصدر القانون بالميزانية قبل ابتداء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القانون بالميزانية الجديدة .

ومع ذلك إذا إقر المجلسان بعض ابواب الميزانية أمكن العمل بها مؤقتا .

(مادة ١٤٣)

كل مصروف غير وارد بالميزانية أو زائد على التقديرات الواردة بها يجب أن يأذن به البرلمان ، ويجب استئذانه كذلك كلما أريد نقل مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية .

(مادة ١٤٤)

الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى يقدم إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى لطلب اعتماده .

(مادة ١٤٥)

ميزانية ايرادات وزارة الاوقاف ومصروفاتها وكذلك حسابها الختامى السنوى تجرى عليهما الأحكام المتقدمة الخاصة بميزانية الحكومة وحسابها الختامى .

الباب الخامس – القوة المسلحة

(مادة ١٤٦)

قوات الجيش تقرر بقانون .

(مادة ١٤٧)

يبين القانون طريقة التجنيد ونظام الجيش ومالرجاله من الحقوق وماعليهم من الواجبات .

(مادة ١٤٨)

يبين القانون نظام هيئات البوليس ومالها من الاختصاصات .

الباب السادس - أحكام عامة

(مادة ١٤٩)

الاسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية .

(مادة ١٥٠)

مدينة القاهرة قاعدة المملكة المصرية .

(مادة ١٥١)

تسليم اللاجئين السياسيين محظور وهذا مع عدم الاخلال بالاتفاقات الدولية التى يقصد بها المحافظة على النظام الاجتماعى .

(مادة ١٥٢)

العفو الشامل لايكون الا بقانون .

(مادة ١٥٣)

ينظم القانون الطريقة التى يباشر بها الملك سلطته طبقا للمبادئ المقررة بهذا الدستور فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين الرؤساء الدينيين وبالأوقاف التى تديرها وزارة الاوقاف وعلى العموم بالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد . واذا لم توضع أحكام تشريعية تستمر مباشرة هذه السلطة طبقا للقواعد والعادات المعمول بها الآن .

وتبقى الحقوق التى يباشرها الملك بنفسه بصفته رئيس الاسرة المالكة كما قررها القانون نمرة ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة .

(مادة ١٥٤)

لايخل تطبيق هذا الدستور بتعهدات مصر للدول الأجنبية ولايمكن أن يمس ما يكون للأجانب من الحقوق فى مصر بمقتضى القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية .

(مادة ١٥٥)

لايجوز لاية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور الا أن يكون ذلك وقتيا فى زمن الحرب أو أثناء قيام الأحكام العرفية وعلى الوجه المبين فى القانون .

وعلى أى حال لايجوز تعطيل انعقاد البرلمان متى توفرت فى انعقاده الشروط المقررة بهذا الدستور .

(مادة ١٥٦)

للملك ولكل من المجلسين اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو اضافة أحكام أخرى ومع ذلك فإن الأحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور لايمكن اقتراح تنقيحها .

(مادة ١٥٧)

لأجل تنقيح الدستور يصدر كل من المجلسين بالاغلبية المطلقة لأعضائه جميعا قرارا بضرورته وبتحديد موضوعه .

فإذا صدق الملك على هذا القرار يصدر المجلسان بالاتفاق مع الملك قرارهما بشأن المسائل التى هى محل للتنقيح . ولاتصح المناقشة فى كل من المجلسين الا إذا حضر ثلثا اعضائه ويشترط لصحة القرارات ان تصدر بأغلبية ثلثى الآراء.

(مادة ١٥٨)

لايجوز احداث أى تنقيح فى الدستور خاص بحقوق الملكية مدة قيام وصاية العرش .

(مادة ١٥٩)

تجرى أحكام هذا الدستور على المملكة المصرية بدون أن يخل ذلك مطلقا بما لمصر من الحقوق فى السودان .

الباب السابع – أحكام ختامية واحكام وقتية

(مادة ١٦٠)

يعين اللقب الذى يكون لملك مصر بعد أن يقرر المندوبون المفوضون نظام الحكم النهائى للسودان .

(مادة ١٦١)

مخصصات جلالة الملك الحالى هى ١٥٠,٠٠٠ جنيه مصرى ومخصصات البيت المالك هى ١١١,٥١٢ جنيها مصريا وتبقى كما هى لمدة حكمه وتجوز زيادة هذه المخصصات بقرار من البرلمان .

(مادة ١٦٢)

يكون تعيين من يخرج من أعضاء مجلس الشيوخ فى نهاية الخمس السنوات الاولى بطريق القرعة ومدة نيابة هؤلاء الشيوخ والنواب المنتخبين الاولى تنتهى فى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٢٨ .

(مادة ١٦٣)

يعمل بهذا الدستور من تاريخ انعقاد البرلمان .

(مادة ١٦٤)

تتبع فى ادارة شئون الدولة وفى التشريع الخاص بها من تاريخ نشر هذا الدستور إلى حين انعقاد البرلمان القواعد والاجراءات المتبعة الآن ، ومع ذلك يجب مراعاة عدم مخالفة ما يوضع من الأحكام للمبادئ الأساسية المقررة بهذا الدستور .

(مادة ١٦٥)

تعرض على البرلمان عند انعقاده ميزانية سنة ١٩٢٣ – ١٩٢٤ المالية ولايسرى القانون الذى يصدر بميزانية السنة المذكورة الا عن المدة الباقية منها من يوم نشره .

أما الحساب الختامى للادارة المالية عن سنة ١٩٢٢ – ١٩٢٣ فيعتبر كأنه مصدق عليه من البرلمان بالحالة التى صدق عليه بها مجلس الوزراء .

(مادة ١٦٦)

إذا استحكم الخلاف بين المجلسين على تقرير باب من أبواب الميزانية يحل بقرار يصدر من المجلسين مجتمعين بهيئة مؤتمر بالأغلبية المطلقة .

ويعمل بذلك إلى أن يصدر قانون بما يخالفه .

(مادة ١٦٧)

كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من الأحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الأعمال والاجراءات طبقا للأصول والأوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور وكل ذلك بدون إخلال بما للسلطة التشريعية من حق إلغائها وتعديلها فى حدود سلطتها على أن لايمس ذلك بالمبدأ المقرر بالمادة السابعة والعشرين بشأن عدم سريان القوانين على الماضى .

(مادة ١٦٨)

تعتبر أحكام القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٢ الخاص بتصفية أملاك الخديوى السابق عباس حلمى باشا وتضييق ما له من الحقوق كأن لها صبغة دستورية ولايصح اقتراح تنقيحها .

(مادة ١٦٩)

القوانين التى يجب عرضها على الجمعية التشريعية بمقتضى المادة الثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٣٢ (١٨ اكتوبر سنة ١٩١٤) تعرض على مجلسى البرلمان فى دور الانعقاد الأول فإن لم تعرض عليهما فى هذا الدور بطل العمل بها فى المستقبل .

(مادة ١٧٠)

على وزرائها تنفيذ هذا الدستور كل منهم فيما يخصه .

صدر بسراى عابدين فى ٣ رمضان سنة ١٣٤١ (١٩ ابريل سنة ١٩٢٣).